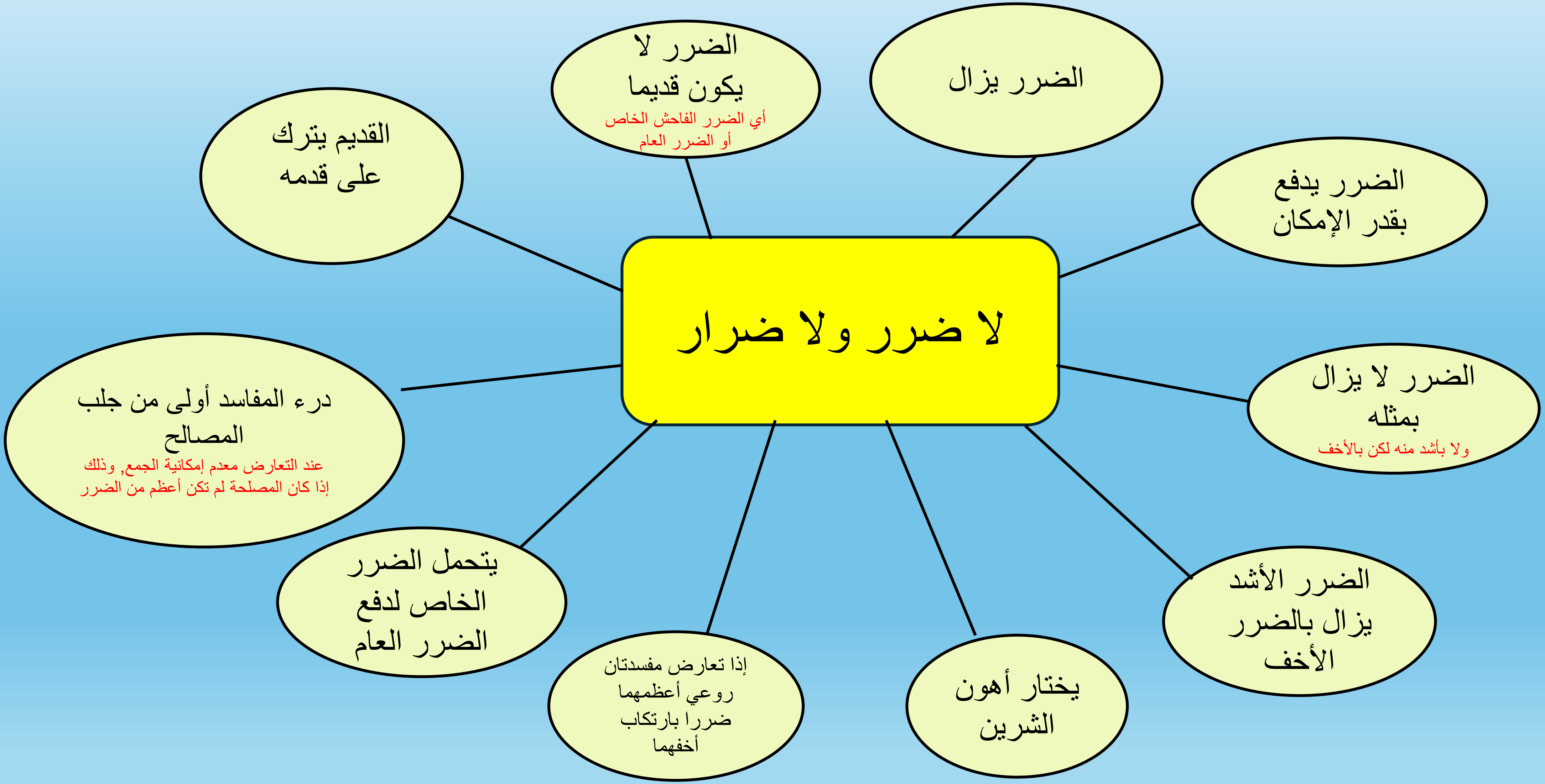
مراجعة
القواعد الفقهية 2

إعداد: أبو أحمد أيوب بن جيمس الكنس

القاعدة الرابعة من القواعد الكبرى



أمثلة فرعية للقواعد

الضرر يزال: مشروعية خيار العيب وخيار التدليس بعد لزوم العقد **لرفع الضرر**

الضرر يدفع بقدر الإمكان: مشروعية خيار المجلس وخيار الشرط **لدفع ضرر متوقع لأحد المتعاقدين**

الضرر لا يزال بمثله: لا يجوز للمرء حفظ ماله بإتلاف مال غيره **لأنه إزالة للضرر بضرر مثله**

الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف: حديث أنس في بول الأعرابي في المسجد فلم يُزجر **دفعًا للمفاسد الأعظم** من تنجيس مواضع أخرى وبدنه وثيابه

يختار أهون الشرين/ إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما: جواز السكوت عن إنكار المنكر إذا ترتب على إنكاره **ضرر أعظم**

يُتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام *(إذ الخاص أخف من العام)* - لو تترس كفاؤ بمسلمين حين القتال جاو الرمي اليهم قاصدا الكفار إن خيف على أكثر المسلمين عند المذاهب الأربعة، **مرتكبا إضرار ببعضهم دفعا لمفسدة الإضرار بأكثرهم**

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (عند التعارض) - *قال صلى الله عليه وسلم: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم"* **- وله 3 صور:**

أ **- المصلحة أعظم** فيتعين جلبه ولو وقع الضرر مثل النظر الى العورة للمداواة

ب - المفسدة أعظم فيجب درء المفسدة ولا يبالى بالمصلحة

ج - تساويهما اختلفوا: قدم *القرافي* درء المفسدة، وذهب *العز بن عبد السلام* الى النظر الى الأحوال **والفرع فقهي -** تحريم شرب الخمر وإن وجد فيه منفعة

القديم يترك على قدمه - لو أن ميزاب دار شخص يجري من القديم على دار آخر فصاحب الدار الثاني لا يحق له منعه

الضرر لا يكون قديما (عند عدم *توفر شروط القاعدة السابقة)*

القاعدة الخامسة من القواعد الكبرى



مقدمة في "العادة محكمة":

العادة محكمة

العادة غلبة معنىً من المعاني على الناس (قاله القرافي)

وعرفه ابن أمير الحاج ب"الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية"

والعادة تتعلق بالأفعال، والعرف بالأقوال

من أدلة القاعدة:

قوله تعالى "وعاشروهن بالمعروف"

وقوله عليه السلام لهند بنت عتبة رضي الله عنها: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"

وحديث حرام بن محيصة عن البراء في حفظ الحوائط بالنهار: قال العلائي "هو أدل شيء على اعتبار العادة في الأحكام الشرعية"

شروطه:

- ألا يكون العرف مخالفا للشرع
- أن يكون مطردا أو غالبا
- ألا يعمل به في موضع صرح فيه بخلافه
- أن يكون سابقا ومقارنا لما أريد تحكيمه به

مثاله: *ضبط الحرز في السرقة عند المذاهب الاربعة*

إنما تعتبر القاعدة اذا اطردت أو غلبت مثل التعامل بأغلب العملة استعمالا في بلد ذو عملتين

العبرة للغالب الشائع فالأصل منع الصبيان من التصرف إذ الشائع عدم رشدهم

لا عبرة بالعرف الطارئ اي الحادث فمثلا إذا وقف وقفا بألفاظ معينة فلا عبرة بتغير معاني الألفاظ في العرف في المستقبل

الكتاب كالخطاب ومنه جواز عقد البيع بالكتابة

الإشارات المعهودة من الأخرس كالبيان باللسان فيصح إيجابه بإشارة مفهومة في عقد النكاح

المعروف عرفا كالمشروط شرطا فلو اشترى مكتبا فالعرف يقضي بأن نقله على البائع

المعروف بين التجار كالمشروط بينهم وهو مثل ما سبق

لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ومنه ما أشير إليه في كتب الفقه من فساد الزمان وتغير الحكم لأجله ومنه ما نص عليه مالك من كراهية السفر بأم الزوجة أو ما يقول الشافعية من ضرورة لبس النقاب لفساد الزمان

القواعد غير الكبرى

- إعمال الكلام أولى من إهماله
- التابع تابع
- من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه
- الساقط لا يعود
- تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات
- يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان
- ما ثبت بالشرع مقدّم على ما ثبت بالشرط
- لا مساغ للاجتهاد في مورد النص
- الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد
- ما حَرُمَ أخذه حرم إعطاؤه
- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة
- الخراج بالضمان (الغنم بالغرم)
- الغرم بالغنم
- لا يجوز لأد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن
- الجواز الشرعي ينافي الضمان
- يُضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبرًا
- إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام
- يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد

إعمال الكلام أولى من إهماله: لحديث معاذ: "أوإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟!" ومثاله: لو قال لزوجته ومن ليس محلا للطلاق كالحجر "أحدكما طالق" طلقت زوجته عند أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعية والحنابلة

التابع تابع: من أدلته قوله ﷺ "ذكاة الجنين ذكاة أمه", ومن القواعد المندرجة تحتها: من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته, يُغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيررها, إذا سقط الأصل سقط الفرع, قد يثبت الفرع دون الأصل, إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه: فإن اشترى قفلا دخل في البيع مفتاحه ولو لم يسم في العقد

من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه – فمنه لا يرث القاتل من المقتول

الساقط لا يقود: فمن أسقط حقه في الشفعة بعد البيع سقت شفعته

تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات: ومن أدلتها حديث عائشة رضي الله عنها حول البرمة فيه لحم صدقة فقال ﷺ "عليها صدقة ولنا هدية"

يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان: لقوله ﷺ "والمسلمون على شروطهم", ومثاله إذا اشترط العاقد تعجيل الأجرة أو تأجيلها يلزم الوفاء به

ما قبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط: ودليله حديث عائشة: "إنما الولاء لمن أعتق", فعليه لو قال رجل لزوجته أنت طالق على أن لي الرجعة ونوى واحدة فكانت لاغية قوله

لا مساغ للاجتهاد في مورد النص: والمراد بالنص هو القطعي الذي لا يحتمل غيرهفلا يصح الاجتهاد في حكم البيع من حيث الأصل لتصرييح القران بحله

الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد: فمن اجتهد في معرفة القبلة فصلى إلى جهة ثم تغير اجتهاده فصيى في جهة ثانية , فلا يلزمه إعادة الصلاة الأولى

ما حرم أخذه حرم إعطاؤه: فيحرم أخذ الربا ويحرم إعطاؤه

التصرف على الرعية منوط بالمصلحة: فيجب على ولي اليتيم أن يتصرف في ماله بالأحظ له: قال تعالى: "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن"

الخراج بالضمان: والمراد بالمنفصلة دون المتصلة

الغرم بالغنم: فمن ينال شيء يجب أن يتحمل ضرره, فأجرة كتابة الصكوك على المشتري

لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن: لقوله عليه السلام: "لا تبع ما ليس عندك"

الجواز الشرعي ينافي الضمان: فمن استأجر شيئا فاستخدمه بطريقة معتادة فتلف فلا ضمان عليه لأنه فعل ما جاز له

يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبرًا: فمن فتح قفص عن طائر فطار الطائر, فالضمان على الفاتح لأننه باشر الفعل

إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام: والدليل حديث النعمان بن بشير: "إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات..." إلخ, فلو أرسل كلب معلم فأكل فلا يؤكل منه

يُغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد: أُشترط النية في الصلاة ولم تشترط في إزالة النجاسة لأنها وسيلة